

(81) شرح دليل الطالب | فصل فيما يكره في الصلاة | أ.د. سعد

الخللان

سعد الخللان

ا) مكروهات الصلاة فصل فيما يكره في الصلاة ومقصود الفقهاء بالكرابة اذا عبروا بها هي ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله. ويثاب تاركه ولا يعاقب فاعله. قال يكره الاقتصره على الفاتحة - 00:00:00

وذلك لأن السنة ان يقرأ بعد الفاتحة في صلاة الفجر وفي الركعتين الاوليين من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء. وكذلك ايضا يستحب احيانا ان يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة من صلاة الظهر - 00:00:24

التصارع على الفاتحة مكروه لكن الصلاة تصح لأن قراءة سورة بعد الفاتحة ليس من اركان الصلاة ولا من واجباتها وانما هو من مستحباتها حتى في النافلة نعم قال وتكرارها يعني وتكرار الفاتحة - 00:00:51

وذلك لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولأنه يجر إلى الوساوس فأن الإنسان اذا كرر الفاتحة فسيكررها مرة ثانية وثالثة حتى يقوده إلى الوساوس ولكن قال بعض أهل العلم انه لو كان التكرار لفوات وصف مستحب فانه لا بأس به - 00:01:13

كما لو قرأ الفاتحة سرا في صلاة جهرية فلا بأس ان يعيدها جهرا وهذا نص عليه بعض الفقهاء رجحه الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله وهذا قول جيد ان الإنسان لو كرر الفاتحة لفوات وصف مستحب كالجهر فلا بأس بذلك - 00:01:41

وبناء على هذا لو ان الإمام كبر ونسىقرأ سرا فسبح المأمورون قال سبحان الله فلا بأس ان يعيد قراءة الفاتحة من اولها. ولا يقال انه مكروه بناء على هذا القول. قال - 00:02:10

صفاته بلا حاجة. الالتفاتات في الصلاة بلا حاجة مكروه. لقول لما جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الالتفاتات في الصلاة. فقال هو اختلاس الشيطان من صلاة العبد - 00:02:27

ولأن في الالتفاتات اعراضا عن الله تعالى فأن المصلي اذا قام في صلاته ان الله عز وجل قبل وجهه ولهذا حرم ان يتتخى عقبا وجهه فهو في مقام مناجاة الله عز وجل. وقوله بلا حاجة يفهم منه - 00:02:48

انه اذا كان الالتفاتات لحاجة فلا يكره. ومن ذلك تسلط الوساوس على الإنسان فقد جاء في صحيح مسلم عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاته يلبسها علي فقال النبي - 00:03:15

صلى الله عليه وسلم ذلك شيطانا يقال له خنزب. اذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا قال عثمان وفعلته فاذبهه الله عني. رواه مسلم وهذا يدل على ان السنة للمصلي اذا - 00:03:44

غلبت عليه وساوس ان يتلتفت عن يساره ان يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويدفع يساره يتلتفت عن يساره ويتفل ثلاثا. يتلتفت عن يساره ويتفل ثلاثا وهو ان قال هنا واتفل عن يسارك ولم يقبل التفت لكن هذا معلوم من الحديث لانه لا يمكن ان يدخل عن يساره اذا التفت - 00:04:08

وهذا التفات لحاجة وهذا يفعله الانسان اذا كان يصلی وحده وهكذا لو كان يصلی مثلا بين طلاب علم لكن اذا كان يصلی في المساجد التي يصلی فيها العامة فربما يعني انهم - 00:04:34

ا) لا يستوعبون مثل هذه المسألة فلو التفت الامام التفائل او المأمور لربما يعني اتهم في عقله اذا كان العمami ما ما يدرى عن هذه

وربما ظن من بجواره انه يتفل عليه. ولذلك يعني اقول اذا كان الانسان في مسجد يكتفي - 00:04:53

استعاذه يكتفي بالاستعاذه في هذا لكن لو كان بين طلاب علم فيطبق السنة. وهذا ليس فقط في القيام حتى في الركوع في السجود في اي موضع من الصلاة هذى الحقيقة سنة ينبغي للمسلم ان يحرض عليها يعني كلما اتت غلبت عليك الوساوس تعوذ بالله من الشيطان الرجيم وتبصر ايضا - 00:05:16

تطبق السنة كاملة تلتفت على يسارك ثلاثا هذا هو الاكميل والافضل ان لم يتيسر هذا فلا اقل من ان تتبعه بالله من الشيطان الرجيم وانت جرب هذا من نفسك تجد ان الوساوس تذهب عنك - 00:05:36

اذا يعني غلبت عليك الوساوس فقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. تذهب عنك مباشرة تنقشع. ويهرب منك الشيطان. خاصة اذا قلتها بصدق نعم لا هو التفل معناه النفت بريق خفيف - 00:05:50

هذا معناه يعني ريقنا يسير الريق الذي يكون اثناء الرقية مثلا طيب ايضا آآ تزول الكراهة في حال اذا التفت في الصلاة في حال الخوف. لما فيه لما جاء في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل عينا تترقب العدو. فكان صلى الله عليه وسلم يلتفت نحو الشعبي الذي يأتي منه هذه - 00:06:07

هذا العين وايضا لو كان حول المصلي صبي ويخشى عليه مثل امرأة تصلي وعندها صبي وتخشى عليه فتلتفت لتارك ما وكلما يعني آآ اخذت وقتا يعني التفتت مثلا ترى صبيها تطمئن عليه هذا لا بأس به. المقصود ان الالتفات اذا كان لحاجة لا بأس به - 00:06:35
واما ما يعتقد بعض العامة من الالتفات يبطل الصلاة هذا غير صحيح حتى لو كان الالتفات لغير حاجة حتى لو كان متعمدا لا يبطل الصلاة غاية ما في انه مكره. الا اذا استدار عن جهة القبلة - 00:07:09

فيبطل الصلاة لاجل آآ تخلف شرط من شروط صحة الصلاة وهو استقبال القبلة ليس لاجل الالتفات اما مجرد الالتفات اليه بعنقه حتى لو كان عن عمد فانه لا يبطل الصلاة وانما غاية ما فيه انه مكره - 00:07:25

قال وتغميض عينيه اي يكره للمصلي تغميض عينيه. قيل لانه من فعل اليهود وقال بعض العلماء انه مباح وان القول بانه من فعل اليهود لم يثبت. لم يثبت فيه شيء - 00:07:42

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد قال الصواب انه ان كان تفتيح العين لا يخل بخشوع فهو افضل وان كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبنته من الزخرفة والتزويق او غيره مما يشوش - 00:08:02

قلبه فهنا لا يكره التغميض قطعا. والقول باستحبابه في هذه الحال اقرب الى اصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة اذا تغميض العين لم يثبت فيه شيء. ولذلك نقول لا شك ان الاولى الا يغمض عينيه. لكن بعض الناس - 00:08:26

يقول اني اذا اغمضت عيني اخشى في صلاتي اكثر او انه يكون امامها اشياء ملهمة. كان مثلا يكون امامها يعني اناس يتحدثون او يمرون او نحو ذلك فيغمض عينيه. فاذا كان تغميض العينين يؤدي الى الخشوع فلا بأس به - 00:08:52

بل كما قال ابن القيم لو قيل باستحبابه لكان اقرب الاصول وقواعد الشرع يعني هذا هو التحقيق في هذه المسألة فنقول اذا كان تغميض العينين يؤدي الخشوع فلا بأس به اذا كان لا يؤدي الخشوع فلا شك ان اه عدم تغمضهما - 00:09:18

انه هو الاولى والافضل قال وحمل مشغل له. يعني يكره ان يحمل المصلي ما يشغله في الصلاة ومن ذلك ايضا الهاتف الجوال اذا كان يشغل الانسان في صلاته فيكره ويمكن ان يزول ذلك بان يعني يغله او يجعلها مثلا على - 00:09:36

الصامت لكن يجعله مفتوحا ويستقبل الاتصالات ويشغل هذا المصلي ويشغل المصليين معه هذا اقل احواله الكراهة وقوله وحمل مشغل له يشمل كذلك حمل الصبي ان الصبي يشغل الانسان اذا حمله. ولكن القول بانه مكره محل نظر - 00:10:07

لانه قد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل بنته امامة بنت ابي العاص في صلاة العصر. فكان اذا قام حملها واذا سجد وظعا وقد فعله عليه الصلاة والسلام في صلاة الفريضة. ولا يقال بان فعل النبي صلى الله عليه وسلم مكره. وهذا يدل على ان حمل - 00:10:38

تصلي في الصلاة انه لا بأس به وانه ليس مكره او قد تحتاج المرأة الى حمل صبيها في الصلاة ربما يكون صبيه متعلقا بها وربما تكون

في مكان في خارج المنزل مثلا ولو انها لم تحمل صبيها ربما بكى قلنا لا بأس ان - 00:11:04

تصلي وهي تحمل صبيها من غير كراهة قال وافتراش ذراعيه ساجدا اي انه يكره المصلني ان يفترش الذراعين اثناء السجود لما جاء في الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتذلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعه - 00:11:23
بساط الكلب ولا يبسط احدكم ذراعيه بساط الكلب. وسبق ان قلنا في الدرس السابق ان السنة ان يجافي ذراعيه قدر المستطاع وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبالغ في المجافاة حتى انه ليري بياض ابطيه. وحتى لو انه لو ان بهمة - 00:11:51

ارادت ان تمر بين يديه لمتر وذكرنا ان هذا في حق الامام والمنفرد واما المأمور فانه يجافي بقدر الذي لا يؤذني به من عن يمينه وعن يساره اذا الفتراش الذراعين ورد النهي عنه. لكن جمهور العلماء حملوا هذا النهي على الكراهة - 00:12:12
قال والعبث يعني العبث سواء كان بلحيته او بلباسه او ب ساعته او في وقتنا الحاضر من هاتف الجوال او بغير ذلك فان هذا العبث مكروه. لانه ينافي الخشوع لانه ينافي الخشوع - 00:12:37

قد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يعبث في صلاته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وهذا الحديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانما اوردته لان كان كثيرا من الفقهاء يريدونه في كتبهم - 00:13:02

لكنه ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. قد رواه الحكيم الترمذى في النوادر. وفي سنته سليمان بن عمرو. وقد نقل قال الزليلة يعني ابن عدي انه قال اجمعوا على انه كان يضع الحديث - 00:13:31

يعني في علة قادحة لا يمكن حتى تحسينه قد رواه موقوف على سعيد ابن المسيب ابن مبارك في الزهد. وفي سنته ايضا راوي مجهول. فهذا الحديث لا يصح مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا حتى - 00:13:47

موقوف على سعيد ابن المسيب. وانما هو مقوله من بعض العلماء ومعناها صحيح معناها صحيح لكن لا يجوز الجزم بنسبة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وانما اذا قال الانسان روي يعني ثم يبين ان هذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس به - 00:14:02

لكن المعنى صحيح فانه اذا خشع القلب خشعت الجوارح اذا العبث بجميع اشكاله مكروه في الصلاة قال والتختصر التختصر معناه وضع اليد على الخاصرة والخاصرة هي ما فوق رأس الورك المستدق من البطن - 00:14:25

ما فوق رأس الورك الورك المستدق من البطن هذا. يعني يضع يديه هكذا هذه الخاصرة والحكمة من النهي وهذا قد جاء فيه النهي جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:14:51

اه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى الرجل مختصرا. نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى الرجل مختصرا. هذا الحديث متفق عليه. اخرجه البخاري ومسلم لكن اكثر العلماء حملوا النهي هنا على الكراهة - 00:15:09

والحكمة من النهي قيل انه من فعل اليهود وقيل فعل المتكبرين وقيل ان ابليس لما اهبط مختصرا وقيل انه راحة اهل النار. راحة اهل النار. هذه اقوال اربعة. قيل فعل اليهود وقيل متكبرين وقيل فعل ابليس لما - 00:15:29

نهبط وقيل انه راحة اهل النار. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله قال وقول عائشة انه من فعل اليهود اعلى ما ورد في ذلك طيب قال والتختصر قال والتمطي يعني ويكره التمطي والتمطي معناه التمغط - 00:15:55

ان الانسان يتمغط في الصلاة لان هذا يذهب الخشوع في الصلاة. يخرجه عن هيئة الخشوع. لان التمطي يخرجه عن هيئة الخشوع ويؤذن بالكسل. ولذلك لو ان الانسان وقف عند ملك ملوك الدنيا تجد انه لا يتمطل لا يتمغط امامه. يعتبر هذا - 00:16:24

ادب فكيف بمقام نجاة رب العالمين قال وفتح فمه ووظعه فيه شيئا اي يكره للمصلني ان يفتح فمه وذلك لانه يذهب الخشوع ويمنع كمال الحروف اذا وضع فيه شيئا فانه يمنع كمال الحروف - 00:16:52

والسنة هو ان الانسان اذا تاءب يكفي ما استطاع لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا تائب احدهم في الصلاة فليكتظ ما استطاع فان الشيطان يدخل اخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ. فان غلبه استحب ان يضع يده على فيه - 00:17:23

لقوله عليه الصلاة والسلام فليضع يده على فيه. رواه الترمذى قال حديث حسن صحيح وايضا جاء في بعض الروايات ان الشيطان يبول في فم الانسان اذا فتح فيه اثناء التثاؤب وانه يضحك منه. من هذا السنن يكذب ما استطاع فاذا غلبه الفتح فانه يضع يده على فيه - 00:17:50

هل يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اثناء التثاؤب ؟ نعم. نعم. ما ثبت شيء في هذا ولذلك لا يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وانه لم يثبت في هذا شيء - 00:18:15

نعم نعم هذا بعض اهل العلم قال به يعني ليست مسألة محل اتفاق. بعض العلماء قال انه يستحب ان يتعدى بالله من من الشيطان لهذا الحديث. تثاؤب من الشيطان ولكن لو كان مشروعًا لامر به النبي عليه الصلاة والسلام كما امر بتشميم العاطس كما امر يعني بالحمل العاطس وتشميمه النبي عليه الصلاة والسلام ذكر اداب كثيرة واداب في - 00:18:31

المسائل اقل من هذا لو كان هذا مشروعًا لوردت به السنة اقرب والله اعلم انه يعني لا يشرع لكونه لم يرد لكن مع ذلك لا ينكر على من فعله لانه قد قال به بعض اهل العلم ولان له وجها ايضا - 00:18:58

ذلك من قوله التثاؤب من الشيطان قال واستقبال سورة يعني يكره ان يستقبل المصلى اثناء صلاته اه الصورة وذلك لانها تشغيل المصلى وتلهيه. ومن ذلك ايضا ان يصلي والتلفاز طحن امامه فان ذلك يكره في حقه لانه يشغل المصلى ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها - 00:19:14

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميسة لها اعلام. فقال اذهبا بها الى ابي جهل واتونى بانبهاناته. فانها الهتني عن صلاتها انفا والانبهانية هي كساء غليظ لا اعلم له. بينما الخميسة كان لها اعلام. فنظر النبي عليه الصلاة والسلام اليها - 00:19:54 نظرة كأنها يعني اشغله. كان عليه الصلاة والسلام يخشى في صلاة خشوعا كاملا. لاحظ يعني فقط مجرد انه يعني نظر النبي عليه الصلاة والسلام هذه الاعلام امر برد هذه الخميسة - 00:20:24

انظر الى عنایته عليه الصلاة والسلام بخشوع في الصلاة وقال ائتونی بجانیه ابی جهل لانه کان قد اهدی له هذه الخمیسیة فجبر لخاطره طلب ان تستبدل هذه الخمیسیة بالامجالیة فدل ذلك على انه يكره آما ان يكون امام المصلی ما کان مشغلا له. لهذا یفترض في السجاد - 00:20:40

المساجد ان تكون لا يكون فيها اي نقوش هذه النقوش وهذه الزخرفة تلهي المصلی ربما تشغله صلاته واي جاء في صحيح البخاری ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة اميطي عنا قرامك. الكرام هو ستر رقيق في نقوش - 00:21:04 فانه لا تزال تصاویره تعرض لي في صلاتها اذا اه يكره ان يصلي المصلى وامامه اي شيء يشغله من صورة او نقش او غير ذلك قال ووجه ادمي ومتحدث ونائم. يعني يكره امام ادم لانه ربما اشغله عن الصلاح - 00:21:27 الحديث الوارد في ذلك ضعيف - 00:21:51

لو كان امام الانسان احد متحدث او يعني امام انسان جالس امامه فان كان يشغله فيكره ان يصلي وامامه هذا الانسان. اما اذا كان لا يشغله الظاهر ان هذا لا يكره - 00:22:26

والحديث المروي في ذلك حديث ضعيف نعم نسيت الكلام عنها. قال ونائم ان يكره ان يكون بين يديه نائم. لانه ربما اشغله المصلى وقال بعض العلماء انه لا يكره لان عائشة رضي الله عنها كانت - 00:22:44

تكون معتبرة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل فاذا سجد غمزها فرفعت رجلها واذا قام وضعت رجلها كانت عائشة ناعمة بحضورة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي. ولو كان ذلك مكرورا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:09

من الصواب انه لا يكره الا اذا اشغله المصلى. لان القاعدة ان كل ما يشغل المصلى فانه مكرور. قال ونار يعني يكره ان يكون امامه نار

لان فيها تشبهها بمن؟ بالمجوس عبدة النار - [00:23:34](#)

وبناء على ذلك يعني لو كان امام الناس نار اما ان يتقدموا ويجعلون خلفهم او يطفئوا هذه النار تحصل بعض الناس خاصة بالاستراحات ونحوها يعني يصلون امامهم النار هذا مكرهه. اما ان يطفئوها واما ان يتقدموا ويجعلوها خلفهم - [00:23:52](#)
الامكن نعم؟ او ظع عازل تزول الكراهة. طيب الدفایات هل يمكن ان تكون امام المصلين يعني في هذه الايام شدة البرد يوجد في [00:24:12](#)
بعض المساجد دفایات وتوضع امام المصلين هل هذا مكرهه؟ نعم - [00:24:12](#)

نحن اولا نريد ان نعرف آآ يعني آآ او نتصور حقيقة هذه الدفایات هل هي نار؟ نعم او انها مجرد كهرباء. هي في الحقيقة كهربا ليست نارا. ولذلك لو وضعت ورقة لا تشتعل. يعني لو وضعت عندها ورقة لا تشتعل من من الله. لكن ربما - [00:24:32](#)
اذا قررت الورقة وسقتها بها من شدة الحرارة لكن يعني اقصد انها انك اذا وضعتها بجوارها ورقة لا تشتعل ولو كانت نارا لاشتعلت [00:25:02](#)
وكان لها لهب ولا تسمى نارا لا تسمى نارا في عرف الناس. ولذلك - [00:25:02](#)
الصواب انه لا بأس بان تكون هذه الدفایات امام المصلين من غير كراهة. لا بأس بذلك. وايضا يتفرع عن ذلك اه آآ الاجهزه التي توضع [00:25:22](#)
لقتل البعض اذا قلنا انها ليست نار - [00:25:22](#)

لا بأس بها يوضع في بعض المحلات اجهزة تصعق الذباب والبعوض وبعض الحشرات بعض اهل العلم كره قال لانه نار ولا يعذب بالنار [00:25:42](#)
الا رب النار. لكن نحن قلنا في تكييفنا لها انها ليست نارا. يعني كلها يعني كهربا فقط يحصل بها - [00:25:42](#)
بالنسبة للدفایة تدفئة للجو والصعق بالنسبة للحشرات. هذه لا بأس بها. لا بأس بها لانها ليست نارا ليس لها لهب ولو وضع بجوارها [00:26:02](#)
يعني ورقة ونحوها فانها لا تشتعل طيب البخور هل هو نار - [00:26:02](#)

ام لا؟ نعم. نعم طيب هل يطلق عليه في عرف الناس هذا انه نار نعم يطلق عليه دخان والحقيقة اذا نظرنا الى فعل المجوس فان [00:26:25](#)
المجوس يعني جزء منها نار وجزء يكون منها مثل هذا الجمر - [00:26:25](#)
الذى يظهر انه يعني يكره اذا كان يعني الجمر الذى يوضع في المدخن متقدا فينبغي ابعاده عن المصلين لان المجوس يعني لا تكون [00:26:52](#)
دائما نار تكون تارة النار وتارة تكون جمرا فالاقرب والله اعلم انه اذا كان الجمر متقدا فانه يكره ان يكون امام المصلين - [00:26:52](#)
طيب قال ومس الحصى يعني يكره الحصى وذلك لانه فيه نوع من آآ العبث وقد جاء في حديث معيقib الرجل يسوى التراب [00:27:22](#)
حيث يسجد. قال النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت فاعلا فواحدة. متفق عليه. كنت فاعلا فواحدة - [00:27:22](#)

فاما مسوا الحصاة هو نوع من العبث فهو مكرهه قال وتسوية التراب بلا عذر. لحديث معاذib الذي ذكرناه. حديث معيقين في الرجل [00:28:00](#)
يسوى التراب حيث يسجد. قال ان كنت فاعلا فواحدة - [00:28:00](#)
اما لو كان لعذر فلا بأس كان يكون في موضع سجوده مثلا شوك او حصى او نحو ذلك لكن ينبغي ان يكون تكون التسوية مرة واحدة [00:28:17](#)
لا يكررها لهذا الحديث - [00:28:17](#)

قال وتروح بمروحة اه التروح معناه اه ان يأخذ الريح بمروحة. يعني يتبرد بمروحة ونحوها فان هذا في عرف الناس معدود من [00:28:32](#)
العبث معدود من العبث اللهم الا ان يكون لحاجة شديدة كحر شديد يذهب الخشوع - [00:28:32](#)
فلا بأس به بقدر ما يزيل اه شدة الحر وفي وقتنا الحاضر مع وجود المكيفات لا حاجة لهذه اه الالات وفرقعة اصابعه يعني يكره له [00:29:01](#)
فرقعة اصابعه لكونها من العبث المنافي للخشوع - [00:29:01](#)

وتشبيكها تشبيك الاصابع مكرهه في اثناء الصلاة وكذلك ايضا في من خرج من بيته للصلاه وقد جاء في حديث آآ جاء في في يعني [00:29:26](#)
في حديث ابي ابن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:26](#)
قال اذا خرج احدكم الى الصلاه فهو في صلاه فلا يشبكن بين اصابعه فهذا يدل على انه يكره تشبيك الاصابع عند الذهاب الى المسجد. [00:29:47](#)
ومن باب اولى انه يكره في اثناء الصلاه - [00:29:47](#)

واما بعد الصلاه فانه لا يكره. والدليل لذلك ما جاء في الصحيحين في قصة سهو النبي صلى الله عليه وسلم فانه لما صلى بهم احدى [00:30:04](#)
صلاتي العشية الظهر والعصر وسلم من ركعتين وقام واتكا على خشبة - [00:30:04](#)

وشبك بين اصابعه كأنه غضبان وهذا محل الشاهد فقاله ذو اليدين قصرت الصلاة من نسيته الى اخر القصة المعروفة في الصحيحين الشاهد منها قوله وشبك بين اصابعه هذا بعد الصلاة استنبط العلماء من هذا انه لا بأس بتشبيك الاصابع بعد الفراغ من الصلاة. فيكون اذا تشويك الاصابع له ثلاث حالات - 00:30:27

الحالة الاولى اه قبل الصلاة عند الذهاب للمسجد يعني في الطريق قبل الصلاة سواء كان في الطريق او كان في المسجد قبل اقامة الصلاة. فان هذا مكره. الحالة الثانية في اثناء الصلاة مكره ايضا. الحالة الثالثة - 00:30:52

بعد الفراغ من الصلاة لا بأس به. ولا يكره طيب في غير هذى الاحوال من باب اولى انه لا يكره ما يعتقد بعض العام من انه لا يشبك من اصابع عند عقد النكاح هذا لا اصل له - 00:31:10

نعم بحال ما ورد في هذا الشي ورد انه في الصلاة يعني الذي نص عليه الفقهاء ايضا انه في الصلاة حتى لم يرد في الصلاة شيء. وعللوا ذلك بأنه من العبث. الذي يظهره لا بأس به - 00:31:28

اصله في هذا الجواز بالنسبة يا شيخ مخالفة السنة نستطيع ان نجعلها في كل مكان وسنة الرسول في الصلاة نعم نعم نجعل منها قاعدة صحيح كل ما كان سنة راتبة فمخالفته تكون مكرهه. نعم - 00:31:46

طيب قال ومسوا لحيته وذلك لأن مس لحيته ايضا من العبث. مس لحيته من العبث وهكذا مس ايظا آساعته ما تعبت ب ساعته او بفترته او لباسه ونحو ذلك وهذا يقودنا الى ان نضع قاعدة وهي ان كل فعل يعني ينافي الخشوع في الصلاة - 00:32:09

انه مكره كل فعل ينافي خشوع في الصلاة فانه مكره. طيب هذا يقودنا الى معرفة حكم الخشوع في الصلاة. ما حكمه هل هو واجب او مستحب نعم الجمهور على انه مستحب - 00:32:36

نعم ومستحب ما خالف في ذلك الافراد قليلين. اكثرا العلماء على انه مستحب وذلك لحديث ابي سعيد رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين الى قوله - 00:32:51

فيأتي الشيطان الى احدكم في صلاته فيقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل فاذا وجد ذلك اه نعم حتى قال لا يدري اصلى ثلاثة ام اربعا. فيليجعلها ثلاثا وليسجد سجدين. قبل ان يسلم - 00:33:18

هذا في صحيح مسلم. وهنا يعني وصف النبي صلى الله عليه وسلم حالة هذا المصلي وهو انه قد بلغت به الوساوس الى انه لا يدري كم صلى. ومع ذلك امره فقط بسجود السهو. فلو - 00:33:42

الخشوع واجبا لامرها باعادة الصلاة ولهذا يعني هذا هو الذي عليه اكثرا اهل العلم اللي عامة محققوين شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم لم يذهب القول بوجوب الا قلة من العلماء - 00:34:01

الصواب اذا ان خشوع انه مستحب وليس بواجب طيب الصلاة التي لا يخشى فيها الانسان من اولها الى اخره من تكبيرة الاحرام الى السلام. الانسان في هواجيس وفي وساوس هل تشرع اعادتها - 00:34:17

نعم لا تشرع لا تشرع اعادتها لان الصلاة مكتملة الاركان والشروط والواجبات فهي صلاة صحيحة مبرئه للذمة لكن لا يؤجر الانسان الا بمقدار ما عقل منها فان عقل الصلاة كاملة وهذا قلة من الناس - 00:34:34

فيكون اجره عظيما حتى ان بعض العلماء يقول انه اذا عقر الصلاة كاملة تکفر عنه جميع الذنوب حتى الكبائر. واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مکفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر. نعم استدلوا بحديث ابي هريرة - 00:34:56

عفوا استدرروا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال ارأيتم لو ان نهرا من باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ قال - 00:35:16

لا قالها كذلك الصلوات الخمس يکفر الله بهن خطایا. الحديث متفق عليه فيعني هنا هذا الحديث ظاهره يدل على ان الصلوات الخمس تکفر حتى الكبائر. قال بعض العلماء ان هذا انما يكون في حق من خشع - 00:35:26

طوعا كاما وغالب الناس لا يخشى خشوعا كاما فيصدق عليهم الحديث الآخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان

لرمضان مكفرة ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر و اذا عقل نصفها يكتب لها الاجر النص و اذا عقل العسر يكتب له العشر و اذا لم يعقل شيئاً -

00:35:42

وله اجر على الاقل قراءة القرآن يثاب عليه الانسان ولو لم آأيفهم المعنى بالجماع هو ساقرا الفاتحة وسيقرأ ما تيسر من القرآن يثاب على ذلك. هو لا ينفك عن الثواب. لا ينفك عن الاجر والثواب. ولهذا لا نستطيع ان نقول انه لا يثاب على تلك الصلاة -

00:36:02

وما يعني قد يسمع بعض الوعاظ انه قد يصلي صلاة لا يثاب ولا يؤجر عليها هذا غير دقيق. لانه لابد ان يقرأ شيئاً من القرآن حتى لو كان في هاديس ووساوس فانه يثاب على ذلك. لكن الناس مستقل ومستكرون في الثواب. لكنه -

00:36:22

الصلاه تقع مبرئه للذمه نعم في حديث ابن مسعود فليتم من يتحرى الصواب ول يتم صلاته لا الحجر ضعيف تلف وترمى في وجهك وضيعك الله كما ضيعتني هذا حديث ضعيف لا يصح -

00:36:42

نعم الخشوع معناه حضور القلب في الصلاة بان يعقل معنى ما يقول. اذا قرأ الفاتحة عقل معناها رأى ما بعدها من سور العقل معناها آآ عند التسبيح في الركوع يعقل معناها -

00:37:07

فيعني لا تذهب به هاجيس ووساوس هذا معنى خشوع في الصلاة. طيب قال وكف ثوبه. يعني انه يكره المصلي ان يكف ثوبه وقد ورد النهي عن كف المصلي ثوبه او شعره عند السجود وفي الصلاة عموماً -

00:37:23

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ونهي عن ان يكف شعره وثيابه وهذا في الصحيحين وفي لفظ عند البخاري امرت ان اسجد على سبعة ولا اكف شعرا ولا ثوبا. وفي صحيح مسلم عن كريب مولى ابن عباس انه رأى -

00:37:47

عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام عبد الله بن عباس رضي الله عنه من ورائه فجعل يحله فلما انصرف اقبل لابن عباس فقال ورأسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف. اذا من كان شعره طويلا فالسنة له -

00:38:11

الصلاه حتى لو كان يعني اجعلها تسجد معه بعدين يعني كيف تشغل يعني اذا كان قائما على صدره فيعني الكف هو نوع من العبث ايضا. ثم ايضا كما ذكرنا لاجلها حتى تسجد معه -

00:38:31

لكن هو لو كان مثلا تشغله من البداية كفه قبل ان يدخل الصلاة. نعم محمد عرابي لا يظر لا ينظر مثل هذا ما في حرج نعم نعم يعني مثلا الشماغ مثلا لا لا يرفع هكذا في اثناء الصلاة. التوب ايضا لا لا يرفعه. يجعل كل شيء يسجد معه -

00:38:48

لا هو طبعا كان في السابق عندهم ايضا آآ ردا وازار ريدوا الازار يعني بعض الناس يكتفه ربما هذا لا يكون وااظحة في القميص لكن فريدة ولذلك يكون اوضح. نعم -

00:39:22

نعم كذلك الكف عموما مكروه كف الصلاة عموما مكروه. يترك يعني يسجد معه ما يمكن ان يسجد معه من اللباس طيب قال ومتى كثر ذلك عرف بطلت سياطي الكلام عن الحركة التي تبطل الصلاة وضابطها لكن المؤلف هناك يعني استطرد -

00:39:36

والا المؤلف عقد فصلا فيما يبطل من الصلاة وشار الى الحركة التي تبطل الصلاة ولذلك نرجئها لحينها. قال وان يخص جبهته بما يسجد عليه وقد نص الفقهاء على هذا لان ذلك قد اصبح من شعار الراافضة -

00:39:56

فان الراافضة يكون لهم آآ يعني حصى او آآ يعني شيء يسجدون عليه ويزعمون انه من ارض كربلاء وغيرها كل هذا من البدع ومن الخرافات المسلم مطلوب منه ان ان لا يشابه اهل البدع. ولذلك نص الفقهاء على كراهة ذلك انه يكون متشبيها بالراافضة في هذا -

00:40:15

قال وان يمسح فيها اثر سجوده يعني اذا سجد فانه يكره في حقه ان يمسح اثر السجود وهذا قد جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الجفاء -

00:40:37

ان يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته ان من الجفاء ان يكتف الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته. هذا الحديث يريد

الفقهاء ورد صاحب المغني وغيره ولكنه من جهة الاسناد ضعيف. وقد اخرجه ابن ماجة - 00:40:57

ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال البوصيري اسناده ضعيف. ضعفه كذلك البيهقي. وقد روي نحوه موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه لكن قد يقال بكرأة اذا كان لغير حاجة باعتبار انه عبث نحن نقول قررنا قاعدة وانما كان عبثا فانه يكون مكروها. فإذا كان لغير حاجة - 00:41:19

السجود بغير حاجة فقد نقول بالكرأة لا لهذا الحديث لانه ضعيف لكن لاجل انه عبث في الصلاة ولما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه في هذا قالوا ان يستند بلا حاجة ان يستند يعني استنادا يسيرا اما لو لو - 00:41:41

سند بحيث يقع لو ازيل فهذا تبطل معه الصلاة. لكن لو استند استنادا يسيرا كأنه يكون خلفه العمود فيستند عليه استنادا يسيرا فان هذا مكره اذا كان بغير حاجة. وذلك لانه يزيل مشقة القيام - 00:42:01

واما مع الحاجة فلا بأس به. لحديث ام قيس بنت محسن رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسن واخذه اللحم اتخذ عمودا في مصلاه. يعتمد عليه. اتخاذ عمودا في مصلاه. يعتمد عليه - 00:42:18

رواه ابو داود والحاكم وصححه وايضا يعني صححه الالباني في سلسلة احاديث صحيحة جمع طرقه الحديث رقم ست مئة واثنين وثلاثين. ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم انه كان آيا يطيل القيام. ولهذا لما - 00:42:37

ربما شق عليه القيام فكان عليه الصلاة والسلام اتخاذ عمودا يستند عليه يعني عند صلاة النافلة وقال فان استند بحيث يقع لو ازيل ما استند اليه بطلت صلاته. اذا كان يعتمد عليه اعتمادا كاملا بحيث انه لو - 00:42:54

ازيل هذا العمود سقط فان صلاته لا تصح اذا كانت فريضة اذا كانه بمنزلة غير قائم المعتمد اعتمادا كاملا على العمود هو في الحقيقة بمنزلة غير قائم. لكن بهذا الضابط الذي ذكره المؤلف وهو لو ازيل ما استند عليه سقط - 00:43:12

طيب في صلاة النافلة لو اعتمد على عمود بحيث لو ازيل ما اعتمد عليه لسقط هل تبطل صلاته؟ لماذا؟ لأن القيام عيسى ليس ركتنا ليس ركتنا القيام مع القدرة انما ركن في الفريضة واما في النافلة فليس ركتنا لكن يكون حكمه حكم القاعد - 00:43:32

ولهذا مثلا بعض كبار السن في صلاة التراويح قد يستند على العمود او الجدار لا بأس به. بل حتى حتى القادر لا بأس ترد عليه في صلاة النافلة خاصة اما في صلاة الفريضة فعلى التفصيل الذي ذكرناه - 00:43:55

انتهي من الفصل قال وحده اذا عطس. يعني يكره للمصلي ان يحمد الله تعالى اذا عطس وذلك خروجا من خلاف من ابطل الصلاة. بذلك فان بعض الفقهاء قالوا انه اذا قال الحمد لله اذا عطس بطلت صلاته. فقالوا خروجا من الخلاف نقول انه يكره ويحمد الله في نفسه - 00:44:11

من غير ان يتكلم والقول الثاني في المسألة انه لا يكره بل هو مستحب وهذا هو القول الصحيح في المسألة وذلك لما جاء في صحيح مسلم بقصة معاوية ابن الحكم - 00:44:38

وفيها انه عطس رجل من القوم فحمد الله. فقلت يرحمك الله يجعلوا يضربون افخاذهم يصمتونني. الى ان قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح - 00:44:54

والتكبير وقراءة القرآن او كما قال عليه الصلاة والسلام. هذه قصة في صحيح مسلم محل الشاهد منها ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر على معاذ بن حكم ولم ينكر على ذلك الذي عطس فحمد الله - 00:45:12

فدل ذلك على انه ان المحظوظ هو التشميط لا الحمد والفرق بينهما ان الحمد ذكر الله تشميط خطاب ادمي ولذلك نحن نقول انه اه ليس له ان يشمت العاطس لكن العاطس السنة ان يحمد الله اذا عطس لهذا الحديث - 00:45:26

هذا هو القول الصحيح في المسألة ودلالة هذه قصة له ظاهرة وبهذا يكون الصواب وخلاف ما ذهب اليه المؤلف. يكون الصواب انه يستحب للمصلي اذا عطس في صلاته ان يحمد الله تعالى - 00:45:50

لكن لا يشرع لمن سمعه ان يشمتة. قال او وجد ما يسره واسترجاعه اذا وجد ما يغمه كذلك يعني هذا نوافق عليه المؤلف انه اذا وجد ما يسره يعني او وجد ما يهمه لا يتكلم الصلاة وانما يجعل ذلك بعد الصلاة - 00:46:05

يسره فلا يحمد الله في الصلاة. كذلك ايضا اذا وجد ما يظمه لا يسترجعه في الصلاة وذلك لان الاصل اه ان الصلاة يمنع فيها من الكلام الذي هو من غير جنسها - 00:46:25

لكن حمد الله عند العطاس قد وردت به السنة واما ما عداه فيعني يبقى على الاصل. نعم الصحيح انه يحمد يتلفظ بالحمد. بعض الفقهاء قال نحمد الله في نفسه لكن سبق وقلنا ان هذا ليس يعني كلاما. يكون الانسان - 00:46:43

الا بنفسه هذا ليس كلاما ولذلك لو قرأ الفاتحة في نفسه ما صحت صلاته. الكلام الذي يترتب عليه الثواب والعقاب وان يتلفظ به نعم اه نعم هو سؤال الله تعالى عندما يمر بآية رحمة والاستعاذه بالله من النار عندما يمر بآية عذاب - 00:47:08

هذا لا شك انه مشروع في صلاة الليل قد وردت به السنة واما في صلاة الفريضة فالاقرب انه غير مشروع. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه خمس مرات في اليوم والليلة - 00:47:30

ولم ينقل عنه ولو مرة واحدة انه فعل ذلك ولو كان يفعله عليه الصلاة والسلام لنقل قد نقل الصحابة ما هو اقل من هذا نقلوا حتى اضطراب لحيته في الصلاة - 00:47:46

لكنه من قبيل الجائز غير المشروع. يعني لو فعله احد الناس لا ينكر عليه. لأن الاصل انه ما جاز في النهي جاز في الفرض فيكون هذا من قبيل الجائز غير المشروع - 00:47:57

وهناك اشياء يعني مسألة لها نظائر. مثل قصة الرجل الذي كان اذا قرأ سورة ختم قراءته بقل هو الله احد فالنبي عليه الصلاة والسلام يعني رفع اليهم الرجل قال سله لما يصنع ذلك قال ان هذه فيها صفة الرحمة ونحبها قال اخبروها ان الله احبه. فقرها النبي عليه الصلاة والسلام على هذا لكن هل هو مشروع - 00:48:11

هذا من قبيل الجائز غير المشروع. كان مشروع افعله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله الصحابة الاخرون. بقية الصحابة. بعض الاشياء هي من قبيل الجائز غير المشروع مثل بالعمرة بعد العمرة ايضا. او اتيان العمرة بعد الحج مقابل الجائز غير المشروع. فهذه لها نظائر كثيرة - 00:48:35

نعم هل ذكرها بعض اهل العلم من يعني تكلم عنها اه الشيخ محمد العثيمين رحمه الله عنها كثيرا في اكثر من موضع طيب اه نعم اي نعم اللسان مكرود عده الفقهاء مكرودا والمؤلف لم يستقصي لم يستقصي لكن القاعدة ان كل ما كان يعني منافية ل الهيئة المصلية في الصلاة - 00:48:56

وفي عبث ينافي خشوع هو مكرود هل لهم دليل نعم لانه هنا في هيئة المصلية ولذلك لا يتلثم الانسان لو كان امام ملوك الدنيا بل حتى امام ضيف من الضيوف - 00:49:28

واتاه ضيف المجلس وقالوا تلثوا امامه - 00:49:45